

108591 - يدفع اشتراكات في أحد المواقع ثم يجيب على الأسئلة ليأخذ جائزة

السؤال

ما حكم المسابقة التالية : موقع مسابقة على الإنترنت تقوم بشراء بطاقة بقيمة 25 دولار وتدخل المسابقة وتجيب على الأسئلة وتأخذ الجائزة التي تحصل عليها بدون سحب أو قرعة ، ويوجد بالمسابقة 30 سؤالاً كل 10 أسئلة تعتبر مرحلة مثلاً أجب على 15 سؤال صح ، والسؤال 16 خطأ تأخذ جائزة 10 أسئلة ، وهكذا كل 10 أسئلة مرحلة.

الإجابة المفصلة

هذه المسابقة صورة من صور الميسر ، والميسر حرمه الله تعالى تحريماً قطعياً بقوله :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)

المائدة/90، 91

والميسر – كما قال الماوردي - : "هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ ، أو غارماً إن أعطى " انتهى من "الحادي الكبير" (15/192) .

وهذا موجود في هذه المعاملة فإن المشترك فيها إما أن يخسر قيمة الاشتراك ، وإما أن يربح أكثر إن أجب على الأسئلة .

وسبب آخر للتحريم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ حُفٍّ) رواه الترمذي (1700) ، ورواه النسائي (3585)

والسَّبَقُ هو الجائزة التي يأخذها المتسابق .

والنصل السهم . والخف : المقصود به البعير (الإبل) . والحافر : الخيل .

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة لأنها آلة الجهاد في سبيل الله .

وألحق بعض أهل العلم بهذه الثلاثة كل ما يعين على الجهاد ونشر الدين كمسابقات

القرآن والحديث والفقه ، فيجوز أن تدفع فيها الجوائز .
فلا يجوز دخول المسابقات التي يدفع فيها المتسابق مالا (رسم اشتراك) ثم إن فاز أخذ
الجائزة ، إلا فيما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فقط .
والله أعلم .